ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

"نظام الحِسبة في الدولة الإسلامية :دراسة تاريخية تحليلية لوظائفه وأثره في ضبط المجتمع والأسواق*

أ . عبير محمود عبد الرحيم عبد الدائمِ
كلية الآداب ،جامعة اجدابيا ، ليبيا
البريد الالكتروني abeer.mahmod@uoa.edu.ly

The Hisbah system in the Islamic state: A Historical And Analytical study of its functions and Impact on Regulating Society and markets

Abeer Mahmoud Abd Raheem abd Aldaem
Colleg of arts /Ajdabiya university
البريد الالكتروني abeer.mahmod@uoa.edu.ly

Keyword:
(Hisbah-Muhtasib-islamic state-Economic supervision-islamic markets)

Abstract:
This research addresses The hisbah system in The Islamic state as one of the most important
Administrative and regulatory systems that contributed to organizing society and markets .it provides
A historical and analytical study of its functions and impact on economic and social life .the aim of the research is to define the concept of hisbah and its legal foundations tracing its origins and development throughout Islamic history ,while highlighting the role of the muhtasib in monitoring markets preventing fraud
And monopolies ,and maintaining public order and moral values in society the research also discusses the economic and social function Hisbah ,its role in achieving justice and protecting consumers as well as its relationship with enjoining good and for bidding evil .

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخص:

يتناول هذا البحث نظام الحسبة في الدولة الإسلامية بوصفه أحد أهم النظم الإدارية والرقابية التي أسهمت في تنظيم المجتمع والأسواق من خلال دراسة تاريخية تحليلية لوظائفه واثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .ويهدف البحث الي التعريف بمفهوم الحسبة وأسسها الشرعية وتتبع نشأتها وتطورها عبر العصور الإسلامية مع ابراز دور المحتسب في مراقبة الأسواق ومنع الغش والاحتكار . والمحافظة علي النظام العام والقيم الأخلاقية في المجتمع . كما يناقش البحث الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحسبة. ودورها في تحقيق العدالة وحماية المستهلك ،إضافة إلي بيان علاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الكلمات المفتاحية: الحسبة -المحتسب-الدولة الإسلامية-الرقابة الاقتصادية-الأسواق الإسلامية

المقدمة:

يعد نظام الحسبة من أبرز النظم الإدارية والاجتماعية التي عرفتها الحضارة الإسلامية إذا ارتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وساهم في تنظيم حياة المجتمع الإسلامي والمحافظة علي القيم الدينية والأخلاقية والاقتصادية وقد مثلت الحسبة جهازا رقابيا يهدف إلي تحقيق العدالة ومنع الغش والتلاعب وحماية مصالح الناس في الأسواق والمعاملات والسلوك العام.

وقد ظهرت الحسبة منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم ثم تطورت في عهد الخلفاء الراشدين ،واتخذت طابعا أكثر تنظيما في العصور الإسلامية اللاحقة ،حيث اصبح للمحتسب صلاحيات واضحة ومهام متعددة تشمل مراقبة الأسواق ،وضبط المكاييل والموازين، ومنع الاحتكار، والحفاظ علي الآداب العامة ،بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الحضاري لنظام الحسبة في بناء المجتمع الإسلامي وبيان أثره في ترسيخ القيم الأخلاقية وتحقيق الرقابة علي مختلف جوانب الحياة العامة.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليسلط الضوء علي أحد النظم الإسلامية المهمة التي أسهمت في تنظيم المجتمع وتحقيق التوازن بين السلطة والمصلحة العامة ،معتمدا علي المصادر التاريخية والفقهية التي تناولت موضوع الحسبة عبر العصور الإسلامية المختلفة واعتمدت في دراستي علي المنهج التاريخي القائم علي العرض والتحليل.

المحور الأول ـ الإطار المفاهيمي للحسبة:

تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

- **الحسبة لغة:** هي مصدر مشتق من "احتساب" الأجر عند الله، وتعني طلب الأجر والمثوبة. وتشمل أيضاً العدد والكفاية، وحسن التدبير (فلان حسن الحسبة)[1].
وتستخدم لبيان المبادرة إلى فعل الخيرات رغبة في الثواب.
- **الحسبة اصطلاحاً:** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. فهي وظيفة دينية، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه بحكم الولاية، وإن كان على غيره من فروض الكفاية[2].

الأساس الشرعي (القرآن والسنة):

- **الأساس الشرعي للحسبة في القرآن الكريم:**

وردت الحسبة في القرآن بصيغة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
عن المنكر، وهي الأساس المباشر لهذا النظام. ومن أبرز الآيات:
قوله تعالى:
"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[3].
وقال الله تعالى:
"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[4].
وقال الله تعالى :
"المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[5].
هذه الآيات تظهر أن الحسبة واجب جماعي (فرض كفاية) على الأمة، وهي سبب خيرية الأمة الإسلامية وتشمل الرجال والنساء.

- **الأساس الشرعي للحسبة في السنة النبوية:**

أكدت السنة النبوية هذا المبدأ، ومن أهم الأحاديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".[6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب"[7]، وقال صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة.....". [8]

يحدد الحديث مراتب الحسبة: اليد (السلطة)، اللسان (النصح)، القلب (الإنكار الداخلي). ويربط الحسبة بمفهوم المسؤولية الفردية والجماعية ويجعلها جزءاً من الإيمان نفسه.

- **العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

تعد الحسبة في النظام الإسلامي من أبرز المؤسسات التي تجسد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صورته التطبيقية، حيث لم يبق هذا المبدأ في إطار التوجيه الأخلاقي أو التكليف الفردي، بل تحول إلى وظيفة منظمة تضطلع بها السلطة لضبط الحياة العامة. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير... فرض عين على القائم بأمور المسلمين، ولكن لكثرة مهامه ومشاغله، له أن يعين له من يراه أهلاً لذلك ويكون من أهل الصدق والعدل. (9)

إذًا العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي علاقة أصل بفرع، أو نظرية بتطبيق؛ فالأول يمثل الأساس الشرعي العام، بينما تمثل الحسبة الآلية التنظيمية التي تضمن تفعيله في الواقع، ومن ثم فإن دراسة الحسبة لا يمكن فصلها عن هذا المبدأ، لأنها في جوهرها التعبير العملي عنه داخل بنية الدولة الإسلامية.

المحور الثاني ـ نشأة نظام الحسبة وتطوره:

- **الحسبة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم:**

عرف نظام الحسبة في أيام الرسول محمد صلى عليه وسلم كمفهوم ديني إيماني غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عُرف فيما بعد، حيث أن الرسول كان يدعو إلى الخير ويأمر وينهى عن المنكر(10).

كما يستفاد من الأحاديث الشريفة أن الرسول الكريم كان يكافح الغش والمنكر قولاً وعملاً. فقد مر على صبرة طعام فأدخل يده بها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا"(11).

وروي أيضاً أنه عين سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة، كما عُين عليها فيما بعد عتاب بن أسيد للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها، وعُين على الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن(12).

تنظيمها في عهد الخلفاء الراشدين:

اتبع الخلفاء الراشدون أسلوب الرسول الكريم في مراقبة الأسواق ومكافحة المنكرات، فقد قيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى مرة يضرب جمالاً ويقول له: "حملت جملك ما لا يطيق"[13]. ، كما روي أنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر وقال له: "أنت فويسق ولست برويشد"[14]. كما استعمل السائب بن يزيد على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكذلك استعمل النساء في القيام بهذه الوظيفة أيضاً، فولى السيدة الشفاء على سوق المدينة وكانت لها عنده منزلة كبيرة، حتى إنه كان يقدمها في الرأي، وتولت السيدة سمراء بنت نهيك الأسدية هذا المنصب أيضاً، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط معها[15].

على أن نظام الحسبة والمحتسب لم يكن نظاماً إدارياً قائماً بحد ذاته في أيام الرسول الكريم والخلفاء، بل كان على غرار بقية الممارسات المنبثقة من تعاليم الدين الجديد.

ويعد عمر بن الخطاب مرحلة بداية التنظيم الإداري للحسبة وتطورها من ممارسة فردية إلى وظيفة شبه رسمية. ووجود نماذج نسائية في الحسبة دليلاً على مرونة النظام الإسلامي في إشراك مختلف فئات المجتمع.

تطورها في العصرين الأموي والعباسي:

بتطور الفتوحات الإسلامية خاصة في الدولة الأموية وما بعدها، أصبح من الضروري إقامة نظام إداري يكون على مستوى الدولة وليس على مستوى القبيلة. ففي أيام الخليفة يزيد بن عبد الملك بالذات (101هـ - 105هـ / 720م - 724م) كان مهدي بن عبد الرحمن ثم إياس بن معاوية محتسبين في واسط، وعاصم الأحول على حسبة الكوفة[16]. يمكن وصف الحسبة في العصر الأموي بأنها مرحلة انتقالية اتسمت بالممارسة العملية غير المؤسسية، حيث استمرت وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنها لم تبلغ بعد مستوى التنظيم الإداري المستقل، مما مهد لتطورها لاحقاً في الدولة العباسية.

وقد أجمع الباحثون في موضوع الحسبة على أن هذه الوظيفة لم تتحدد معالمها إلا في العصر العباسي، وذلك بعد ظهور المذاهب الفقهية وازدهار الأسواق[17]، وإن كانوا قد اختلفوا. فيما بينهم بعهد الخليفة الذي استقرت في عهده، فجعلها البعض في أيام المهدي أو الهادي أو الرشيد، وجعلها آخرون في أيام ابنه المأمون [18]، رغم إشارة الطبري إلى أن الخليفة المنصور قد عهد بحسبة بغداد والأسواق إلى أبي زكريا يحيى بن عبد الله في سنة 157هـ / 774م [19].

المحور الثالث ـ مؤسسة الحسبة ووظيفة المحتسب:

شروط المحتسب وصفاته:

يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً [20]، ومن صفات المحتسب أن يتصف بصفات الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق، مواظباً على سنن رسول الله يتعفف عن أموال الناس ويرفض قبول الهدايا والرشاوى. ويجب أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. ويجب ألا يكون قوله مخالفاً لفعله، وأن يتميز بالمهابة والجلالة [21]. ، ومن صفات المحتسب أيضاً، أن يطبق على نفسه ما يطبقه على الناس لا أن يأمر الناس بالبر والابتعاد عن الفواحش، ثم يقوم هو بالمنكرات والفسوق، وذلك اعتماداً على الآية الكريمة لقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) [22]. كما أن عليه ألا يكون فظاً قاسياً على اعتبار أن القسوة قد تؤدي إلى النفور من المحتسب [23].

تعيينه وعلاقته بالسلطة:

كان أئمة الصدر الأول من المسلمين يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها. وهي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس [24]، والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم [25]. كانت سلطة القاضي موزعة بينه وبين المحتسب وقاضي المظالم. فوظيفة القاضي فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات. أحياناً مما يستدعي الفصل فيها إلى السرعة، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب. وكان القضاء والحسبة يسندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين. فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم، وعمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل [26]. وكان للمحتسب سلطة تنفيذية مفوضة إلى رأيه وهو ما عرف بالتعزير كالردع بالعقاب على شيء محرم، والتوبيخ بالقول أو الضرب بالسوط أو الدرة، والتشهير أو التجريس [27]، بأن يلبس المشهر به طرطوراً منقوشاً بالخرق الملونة، ومكللاً بالودع والأجراس[28]، ليطاف به في الشوارع [29].

أدواته وصلاحياته:

تمثل أدوات وصلاحيات المحتسب الإطار العملي الذي يمكنه من أداء وظيفة الحسبة، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ضوابط شرعية دقيقة كما قررها فقهاء مثل:

الماوردي وابن تيمية. فمن أدوات المحتسب تفويض ولي الأمر وأيضاً مكانته الدينية والأخلاقية، وتذكير الناس بالأحكام الشرعية بأسلوب حكيم، ويبدأ بالتنبيه والنصح والتحذير ثم ينتقل إلى إجراءات أشد عند الإصرار [30]. ومن أدواته المادية الدرة (السوط الخفيف) للتأديب في المخالفات البسيطة، واستخدمت تاريخياً في ضبط الأسواق، لكن بضوابط تمنع الظلم. وقد يكون للمحتسب مساعدين لمراقبة الأسواق ويبلغونه بالمخالفات [31].

أما صلاحيات المحتسب مراقبة الأسواق والتأكد من سلامة الموازين والمكاييل ومنع الغش وتنظيم بعض المعاملات، وإزالة المنكرات الظاهرة كالمجاهرة بالمخالفات وحث الناس على الالتزام بالعبادات ومراعاة الأخلاق العامة [32]. يملك المحتسب التأديب الخفيف ولكنه لا يملك إقامة الحدود فهي من اختصاص القضاء ويتميز عن القاضي بسرعة التنفيذ.

وعدم انتظار دعوى رسمية، ولكنه لا يجوز للمحتسب التجسس على الناس أو البحث عن المنكرات المستترة لأن الحسبة تختص بالمنكر الظاهر فقط ولا يحق له الحكم بين الناس في النزاعات فهذا من اختصاص القاضي [33].

المحور الرابع: الوظائف الاقتصادية للحسبة:

• مراقبة الأسواق:

يشرف المحتسب على نظام الأسواق ويحول دون بناء الحوانيت في الشوارع العامة لكي لا يتأثر بذلك نظام المرور [34]. ويمنع المحتسب في الأسواق أحمال الحطب والتبن وسواها من الدخول إليها، لأن ذلك فيه إضرار بالناس وبلباسهم. كما يمنع في الأسواق بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كآلات اللهو وأواني الخمر[35]، كما يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات والمجذومين من الأسواق ومنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء [36].

• منع الغش والتلاعب:

وكانت للحسبة دار خاصة بها،فكان المحتسب يطلب عادة إلى جميع الباعة والتجار الحضور إلى هذه الدار، ومعهم موازينهم ومكاييلهم والمعايير فيطلع عليها فإن وجد فيها غشاً أو خللاً صادرها وطلب من صاحبها استعمال غيرها [37].

وكان يتفقد الأسواق للتأكد من صحة ومعاييرها، وكثيراً ما كان يرسل صبياً لشراء سلعة ما لاختبار هذا البائع أو ذلك فيما إذا كان غشاشاً أم مستقيماً، وإذا ما تأكد له أن البائع طفف في الوزن أو غش بضاعة، يقوم المحتسب بتجريسه وتعزيره أي التشهير به ومعاقبته حيث يجمع الناس حوله، ويخبرهم بما قام به، وإذا ما كرر محاولات

الغش فإن المحتسب يأمر بوضعه على حمار بشكل مقلوب، ويوعز للغلمان والأطفال بالسير وراءه والتهليل له بغية تجريسه [38].

• ضبط الأسعار والمكاييل:

إن المحتسب برغم مراقبته للأسواق إلا أنه لم يكن يحق له بتسعير البضائع ولا إلزام الباعة بسعر محدد امتثالاً لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال" [39]. إلا أنه من حق المحتسب محاربة الغلاء والاحتكار، فإن رأى أحداً يحتكر صنفاً من سائر الأقوات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكره وقت الغلاء، ألزمه ببيعه إجبارياً لأن الاحتكار حرام في الإسلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [40].

كذلك ينبغي على المحتسب مراقبة المكاييل، لأن بإمكان الباعة أن يجعلوا المكيال يتسع أقل من الكمية الصحيحة، كأن يصب في أسفله "الجبس المُدبر" فليصق به لصقاً لا يكاد يعرف مما يؤدي إلى تطفيف المكيال [41]. وقد قال الله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) [42].

المحور الخامس ـ الوظائف الاجتماعية والأخلاقية:

• مراقبة السلوك العام:

تعد مراقبة السلوك العام من أبرز وظائف المحتسب، حيث تمتد سلطته إلى الفضاء العام لضبط مظاهر الانحراف. ويرتبط هذا الدور بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأساس الذي تقوم عليه الحسبة.

على المحتسب أن يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويمنع النساء من ارتياد الحمامات، والذهاب إلى المقابر، ولعن المخنثين، وإذا رأى المحتسب رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية في خلوة أو طريق منعهما من ذلك وعزرهما [43]. ويجب على المحتسب أن يتفقد الأماكن التي تجتمع فيها النساء، مثل: سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، غير ذلك، فإن رأى أحد الشباب متعرضاً لامرأة، ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، أو ينظر إليها، وجب عليه أن يعزره ويمنعه من الوقوف في تلك الأماكن [44].

ويتفقد المحتسب المآتم والمقابر، فإذا سمع نادبة أو نائحة عزرها ومنعها لأن النواح حرام، ومراقبة الحانات وشاربي الخمر. كذلك يأمر المحتسب بتأدية صلاة الجمعة والمحافظة على صلاة الجماعة، وأداء الزكاة وردع أهل البدع [45].

• **الحفاظ على النظام العام:**

يسهم المحتسب في حفظ النظام العام داخل المجتمع، خاصة في الأماكن الحيوية كالأسواق. حيث يعمل على تنظيم حركة البيع والشراء ومنع الفوضى، وإزالة التعديات على الطرق وكبسطات العشوائية، ومنع الإضرار بالمارة لمثل الدخان، الروائح، الضوضاء، ومراقبة جودة السلع والخدمات [46].

• **دورها في تعزيز القيم الإسلامية**

الحسبة ليست مجرد رقابة، بل هي مؤسسة تربوية تسهم في بناء الفرد والمجتمع وفق القيم الإسلامية.

إذ تعمل علي ترسيخ القيم الأخلاقية في المعاملات كالصدق والأمانة في البيع والشراء ،وتحريم الغش والخداع والالتزام بالوضوح والبيانان في السلع ،ومنع الاحتكار والاستغلال ،وضبط الأسعار عند الظلم ،وحماية حقوق الضعفاء ،ونشر الحياء والالتزام الأخلاقي في الفضاء العام، ومنع السلوكيات المخالفة للقيم الإسلامية ،تعزيز روح التكافل والتعاون ،والنصح والإرشاد قبل العقوبة ،واستخدام التعزيز عند الحاجة[47].

وبذلك أسهمت في بناء مجتمع يقوم علي العمل ،والأخلاق ،والانضباط، وهو مايجعلها من أهم مظاهر التنظيم الحضاري في التاريخ الإسلامي.

المحور السادس: أثر الحسبة في المجتمع والأسواق

تعد الحسبة من أهم النظم الرقابة في الدولة الإسلامية ،إذا أسهمت في تحقيق التوازن داخل المجتمع ،وضبط المعاملات الاقتصادية او حماية القيم العامة. وقد تجلي أثرها بوضوح في عدة مجالات .من أبرزها:

1/تحقيق العدالة الاقتصادية:

ساهم نظام الحسبة في تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال مراقبة الأسواق ومنع الغش والاحتكار ، وضبط الأسعار عند الحاجة، بما يضمن عدم استغلال التجار للمستهلكين .كما عمل المحتسب علي التأكد من سلامة المكاييل والموازين[48]، مما أدي الي ترسيخ مبدأ العدل في المعاملات التجارية ، وتقليل الفوارق الاقتصادية داخل المجتمع.

2/حماية المستهلك:

أدت الحسبة دورا مهما في حماية المستهلك عبر الرقابة المستمرة علي جودة السلع والخدمات، ومنع الغش فقد كان المحتسب يتفقد الأسواق بنفسة ، ويتحقق من صلاحية

المنتجات ويعاقب المخالفين [49].،مما أسهم في تعزيز الثقة بين البائع والمشتري، وضمان حقوق أفراد المجتمع.

3/استقرار المجتمع:

لم يقتصر دور الحسبة علي الجانب الاقتصادي فحسب ،بل امتد ليشمل الحفاظ علي النظام العام والأخلاق العامة ،من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد ساعد ذلك في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، وتقليل مظاهر الفوضى والانحراف [50]، مما جعل الحسبة أداة فعالة في ضبط سلوك الأفراد وصيانة المجتمع . وحماية المستهلك والأسواق ،وسرعة التدخل والمعالجة ،وتحقيق الاستقرار العام.

رغم أهمية نظام الحسبة ،الا أنه لم يخل من بعض الإشكالات خاصة في التطبيق العملي ، فقد يؤدي اتساع صلاحيات المحتسب الي تجاوزات فردية ، خاصة إذا غابت الرقابة عليه وأيضا قد تتداخل صلاحيات المحتسب والقاضي أو الوالي ،مما قد يسبب اضطرابا في تنفيذ الأحكام ، فنجاح الحسبة كان مرتبطا بشخصية المحتسب (علمة، عدلة ، نزاهته)، وهو ما جعل النظام عرضة للتفاوت في الأداء.

الخاتمة :

من خلال ما تم تناوله في البحث يتضح الاتي:

1/ أن نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي لم يكن مجرد جهاز رقابي تقليدي ،بل مثل مؤسسة متكاملة هدفت الي تحقيق التوازن بين القيم الدينية ومتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية .فقد اسهم هذا النظام في ترسيخ مبادئ العدالة ، وحماية المستهلك ، وضبط الأسواق .الي جانب دوره في تعزيز الاخلاق العامة وصيانة النظام الاجتماعي.

2/رغم ما حققته الحسبة من نجاحات ملموسة ،فإنها لم تخل من بعض الإشكالات المرتبطة بطبيعة التطبيق ، كاحتمال التعسف أو التفاوت في الأداء تبعا لكفاءة المحتسب وظروف الدولة. كما أن حدود صلاحيتها التي التزمت بالضوابط الشرعية شكلت في الوقت ذاته عنصر توازن يمنع الانحراف لكنة قد يقيد فاعليتها في بعض الحالات.

التوصيات:

1/توصي الدراسة بضرورة تعزيز مبدأ الرقابة الذاتية علي القيم الأخلاقية والدينية ، باعتباره الأساس الذي قامت عليه الحسبة ، بما يسهم في الحد من الفساد والانحرافات السلوكية.

2/الاستفادة من نظام الحسبة في تطوير المؤسسات الحديثة في بناء وتطوير أجهزة حماية المستهلك والرقابة علي الأسواق . خاصة في ما يتعلق بمنع الغش التجاري وضبط جودة السلع .

3/ضرورة وضع تشريعات واضحة تحدد صلاحيات الجهات الرقابية ،بما يمنع التعسف في استخدام السلطة.

4/الفصل بين الاختصاصات الرقابية وذلك بتحديد مهام كل جهة رقابية بشكل دقيق لتجنب التداخل بين المؤسسات .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــــش:

1-ابـن منظور(أبـو الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكرم).لسـان العـرب ،دار صـادر ،(بيـروت، د.ت)،ج1، ص 314-315.

2-ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، تحقيق : احمد جاد، راجعة :عبد الباري محمد الطاهر ، ط1،دار الغد الجديد (القاهرة 2007م)،ص 217 أبو زيد شلبي ،تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ،مكتبة وهبة (القاهرة ،2012م)،ص 117.

3- سورة آل عمران ،الآية 104.

4-سورة آل عمران ،الآية 110.

5-سورة التوبة، الآية 71.

6-صحيح مسلم ،كتاب الايمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ،حديث رقم (20)

7-سنن الترمذي ،باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (2169)

8-صحيح مسلم ،كتاب الايمان ،باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (55).

9- ابن خلدون ،مقدمة بن خلدون ،ص 217،علي حسين الشطشاط ،دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ط1،دار قباء، القاهرة 2001م،ص 192.

10-حسان حلاق ،دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ط1، دار النهضة العربية ،بيروت ،1989م، ص 64.

11-ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)،الحسبة في الإسلام ،دار الكتب العلمية بيروت ،ص 18 ،أحمد عبد الرازق أحمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي ،ط5، دار الفكر العربي ،2004م، ص114.
12-ابن تيمية ،المصدر نفسة ،ص 25،حسان حلاق .دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص 65..
13-ابن الاخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي).معالم القربة في احكام الحسبة ، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسي المطيعي،ط1،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1976م، ص36،أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية ،ص118.
14-ابن قيم الجوزية (ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ،تحقيق: نايف بن أحمد الحمد،م1، دار عالم الفوائد، ص720.
15-أنور الرفاعي، النظم الإسلامية ، دمشق1937م،ص123، فاروق عمر ، من ألقاب الخلفاء العباسيين ،مجلة الجامعة المستنصرية ،العدد الثاني، السنة الثانية، 1971م ص128.
16-سعيد عبد الفتاح عاشور ،سعد زغلول عبد الحميد ،أحمد مختار العبادي ،دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ،الكويت، 1985م،ص168
17-حسن الباشا ،الفنون والوظائف علي الآثار العربية،القاهرة،1965 ص32 ،1029؛أحمد عبد الرازق، الحضارة الإسلامية،ص115.
18- أنور الرفاعي ،النظم الإسلامية ،ص123.
19- الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)،تاريخ الأمم والملوك ،تحقيق :محمد أبو الفضل ،القاهرة ،1969م،ج7،ص 153.
20- ابن الإخوة ،المصدر السابق ،ص29.
21- الشيزري(عبدالرحمن بن نصر)،نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،قام على نشره :الباز العريني،مطبعة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة،1946م،ص9.
22- سورة البقرة ،الآية 44.
23- الشيزري،نفس المصدر والصفحة.
24- ابن الأخوة،المصدر السابق ،ص 29.
25- المصدر نفسه والصفحة.
26- الماوردي(ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق:أحمد مبارك البغدادي،ط1،دار ابن قتيبة،الكويت،ص61،72؛حسن إبراهيم حسن ،تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والأجتماعي،ط14،دار الجيل ،بيروت،1996م،ج3،ص323.
27- عبدالمنعم ماجد،تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ،القاهرة ،1978م،ص 56؛فتحية النبراوي،تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ،جدة ،1985م،ص131-132.
28- الشيزري،نهاية الرتبة ،ص108.
29- ناصر خسرو،سفر نامة،ترجمة:يحيى الخشاب ،القاهرة ،1945م،108.
30- الشيزري،نهاية الحسبة ،ص9.
31- نفس المصدر ،ص10.
32- ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،ص217.
33- الماوردي،الأحكام السلطانية ،ص330.
34- الشيزري،المصدر السابق ،ص11.

35- المجليدي(أحمد سعيد)،التيسير في أحكام التسعير،تقديم وتحقيق:موسى لقبال،الجزائر،1970م،ص65.
36- حسان حلاق،دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية،ص72.
37- أبوزيد شلبي،تاريخ الحضارة الإسلامية،ص119.
38- حسان حلاق،نفس المرجع،ص69.
39- الشيزري،نفس المصدر،ص12.
40- نفس المصدر والصفحة.
41- نفس المصدر ،ص20.
42- سورة المطففين،الأية 1-3.
43- ابن الأخوة،المصدر السابق ،ص83.
44- نفس المصدر والصفحة.
45- حسان حلاق ،نفس المرجع ،ص84.
46- الشيزري،المصدرالسابق،ص11،13.
47- ابن تيمية،المصدر السابق ،ص17،18.
48- بشير سالم عطية ،دور الحسبة في حماية حقوق الانسان،مجلة العلوم القانونية والشرعية،جامعة الزاوية ، العدد السادس،2015م،ص303.
49- نفس المرجع والصفخة.
50- نفس المرجع ،ص304.